قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية

- **التعريف**

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر لحماية البيانات الشخصية، يضمن مستوى مناسب من الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً، ووضع آليات كفيلة بالتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية للمواطنين، ومكافحة انتهاك خصوصيتهم وذلك مع مراعاة احترام حرياتهم و خصوصيتهم و وتطبيق عقوبات على كل من يتعدى على هذة البيانات ، سواء عن طريق الجمع أو النقل أو التبادل أو التخزين أو التحليل أو المعالجة بأى صورة من الصور.

و البيانات الشخصية هى المتعلقة بأي شخص طبيعي محدد او يمكن تحديده عن طريق الربط بين البيانات او اى بيانات اخرى كالاسم او الصوت او الصورة او محدد للهوية عبر الانترنت و ما الي ذلك

✓ **تسرى أحكام هذا القانون على**

- كل من ارتكب إحدي الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متى كان الجاني من المصريين داخل الجمهورية او خارجها

☒ **لا تسري أحكام هذا القانون على**

- الاشخاص الطبيعيون الذين يحتفظون بالبيانات الشخصية للغير و يتم معالجتها للاستخدام الشخصي
- البيانات الشخصية التي تستخدم بغرض الحصول على الاحصائيات
- البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرا للاغراض الاعلامية بشرط ان تكون صحيحة و دقيقة
- البيانات الشخصية لدى جهات الامن القومي

إتاحة البياتات الشخصية او إنتهاكها يكون من خلال كل وسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالاطلاع أو التداول أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الافصاح عنها.

وفقا للمادة ٢ لا يجوز جمع البيانات الشخصية او افشائها بأى وسيلة الا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات او فى الاحوال المصرح بها قانونا.

01101107788 - 01000066821
Elbadryleagloffice@yahoo.com
Villa 9 Elbanafsig 7 first settlement
New cairo -Egypt

حق المعني بالبياتات في الشكوي و العقوبات المفروضة يكون فى الحالات الاتية:

-اذا تم انتهاك حق حماية البيانات الشخصية او الاخلال به.

- عدم تمكين الشخص المعني بالبيانات باستيفاء حقه.

- العقوبات المفروضه

١. و تختلف العقوبات على انتهاك البيانات الشخصية قد تفرض غرامات لا يقل قدرها عن مائه ألف جنية و لا تجاوز مليون جنية على كل حائز او متحكم او معالج جمع او افشي بيانات شخصية و تشدد العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور و غرامة لا تقل عن مائتي الف جنية ولا تجاوز مليونى جنيه اذا كان الدافع للافصاح هو مقابل مادي او ادبي او بنيه التعريض للخطر او الضرر

٢. يعاقب المتحكم او الحائز او المعالج بغرامة لا تقل عن مائة الف جنية و لا تجاوز مليون جنية اذا امتنع دون مقتض من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقة كما يعاقب كل من جمع بيانات شخصية بدون توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون بغرامة لا تقل عن مائتي الف جنية و لا تزيد عن مليونى جنيه.

- اذا خالف اى ممثل قانوني للشخص الاعتباري أى من واجباته المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون تكون عقوبته بفرض غرامة لا تقل عن مائتى الف جنية ولا تجاوز المليونى جنيه و تتطبق نفس العقوبة على كل مسئول حماية بيانات لم يلتزم بمقتضيات وظيفته اما اذا كان السبب الاهمال من المسئول عن حماية البياانات فتكون العقوبة بغرامة لا تقل عن خمسين الف جنية و لا تجاوز خمسمائة الف جنية .

- و تصل العقوبات الي الحبس ايضا فالعقوبة بالنسبة للمتحكم او الحائز او المعالج اذا جمع او افشى او خزن او نقل أي بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور و غرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه و لا تجاوز خمسة ملايين جنيه.

٣. -كما يوقع الحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور و غرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه و لا تجاوز خمسة ملايين جنيه على كل من خالف احكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود.

٤. و بغرامة لا تقل عن مائتى الف جنيه و لا تجاوز مليونى جنيه على كل من خالف أحكام التسويق الالكتروني المنصوص عليها فى القانون .

٥. و غرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، كل عضو مجلس إدارة خالف الالتزامات المنصوص عليها فى القانون

٦. -وتكون عقوبة منع العاملين بالمركزالمتمتعون بصفة الضبطية القضائية من اداء عملهم بالحبس مدة لا تقل عن

ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه و لا تجاوز مليونى جنيه من

٧. يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الافعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون اذا ثبت علمه او اذا كان سبب فى وقوع الجريمة.

و في الخاتمة تقضي المحكمة بنشر حكم الادانة فى جريدتين واسعتي الانتشار و على شبكات المعلومات الالكترونية الحكومية وهذا يطبق فى جميع الاحوال بجانب اى عقوبة من العقوبات المذكورة سابقا.

يجوز الصلح او التصالح بشرط ان يكون ذلك قبل ان يصبح الحكم باتا و إثبات هذا الصلح امام النيابة العامة او المحكمة المختصة بحسب الاحوال.
تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي ترتكب بمخالفة القانون ، من الممكن ان يقدم الشخص المعنى بالبيانات الى المركز و له فى ذلك اتخاذ ما يلزم إجراءات التحقيق و عليه أن يصدر قرارة خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ التقديم على ان يخطر الشاكي و المشكو فى حقه بالقرار .

و من اهم القضايا التي تناولت هذا الموضوع تسريب بيانات البنكية للعملاء و الحملة التوعوية من البنوك للمواطنين بعدم الافصاح عن بيانتهم لاى شخص.

-للمزيد من المعلومات او الاستفسارات يمكنكم التواصل معانا من خلال صفحة الفيسبوك او الموقع الرسمي

01101107788 - 01000066821
Elbadryleagloffice@yahoo.com
Villa 9 Elbanafsig 7 first settlement
New cairo -Egypt